محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠٠٣/٤٩٤

رقم القرار :

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد الخرابشـه

وعضويـة القضـاة السـادة

محمـد المحاميـد ، محمـود دهشـان ، بسـام العتـوم ، د. محمـد الفريحـات

القـــرار

بـتاريخ ٢٠-٤-٢٠٠٣ ، تقدم مساعد النائب العام/ عمان بالطلب رقـــم ت/٨٠/٢٠٠٣ يطلـب فـيه تعييـن المرجع المختص في رؤية الطعن المقدم في القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠١/٢٥٩٣ فصل ١٤-١-٢٠٠٢ من المستأنف والمحكـوم فيها بالحبس مدة اسبوعين والرسوم وبالغرامة بمبلغ عشرة دنانـير مـع الرسوم . ذلك أنّ الطعن قد قدم إلى محكمة استئناف عمان والتي قررت في القضـية رقـم ٢٠٠٢/٥٥٧ تـاريخ ٢٣-٢-٢٠٠٣ عدم اختصاصها للنظر فيه وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية جزاء عمان ، وأنه بعد وصول الأوراق إلى تلك المحكمة قررت هـي الأخـرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٣٣ تاريخ ٩-٤-٢٠٠٣ عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة استئناف عمان ، وأنّ صدور هذين القرارين المتناقضين أديا إلى وقف سـير العدالـة ممـا اسـتوجب تقديم هذا الطلب عملاً بالمادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون الأصول الجزائية .

وبعد التدقيق والمداولة قانوناً ، نجد أنّ المشتكى عليه قد أحيل مع آخريـن إلى محكمة صلح جزاء عمان لمحاكمته عن جرم حيازة وإخفاء أشياء داخلة في ملكـية الغير واحتصل عليها بارتكابه جنحة خلافاً لأحكام المادة ٨٣ من قانون العقوبات ، وأنّ محكمة الصلح قد قررت في القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠١/٢٥٩٣ تاريـــخ

lawpedia.jo

١٤-١-٢٠٠٢ إدانـــته بالجرم المسند إليه والحكم عليه بالحبس مدة اسبوعين مع الرسوم وبالغـــرامة بمـــبلغ عشـــرة دنانير مع الرسوم وإدانة باقي المشتكى عليهم في تلك القضية والحكـــم علـــيهم بعقوبـــات متفاوتة ما بين الحبس مدة اسبوعين والحبس مدة شهرين مع الرســـوم وفقاً لما أسند إليهم وبالتالي فإنّ المرجع الاستئنافي قد تعدد بسبب تعدد المحكوم عليهم .

وحيـــث أنّ المادة ١/٢٨/هـــ من قانون محاكم الصلح تقضي باختصاص محكمة الاســـتئناف في حال تعدد المرجع الاستئنافي الناجم عن تعدد التهم أو تعدد المحكوم عليهم وحيـــث أنّ مـــرجع الطعن بحق بعض المحكوم عليهم ينعقد لمحكمة الاستئناف فتغدو هذه المحكمة هي المحكمة المختصة لرؤية الطعن المقدم من المحكوم عليه

لذلك نقرر تعيين محكمة استئناف عمان مرجعاً مختصاً لرؤية الطعن المقدم من المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرهـــا .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ١٣ربيـــع الأول سنـــة ١٤٢٤هـــ الموافـــق ١٥/٥/٢٠٠٣م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــوان

دقـــــــــق/ ن.م

lawpedia.jo